الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها وقد اشار اليه ابو داود بقوله في الباب الذي بعده باب نسخ الضيف يأكل
من مال غيره وسيأتي بقية الكلام عليه في من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **قوله** حتى يأخذ لقرى
ليلته اي ليلة واحدة كما في رواية احمد والحاكم واذا اخذ فليقتصر على ما يشد الرمق وهو بالسين المعجمة
بان الرمق هو بقية الروح قاله الاسنوي وتبعه عليه جماعة وقال بعضهم انه القوة قال شيخنا زكريا
وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة
وهو كذلك في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المعنى سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع والله اعلم

حديث ايما راع غش رعيته الخ قال في النهاية الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا
من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة والله اعلم

حديث ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ثم قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز
وهو قول احمد واسحاق انتهى قلت وعند الشافعي لا يجوز ولا يصح والله اعلم

حديث ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار واوله كما في البخاري عن
ابي سعيد ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة
فذكره وفي آخره قالت واثنان قال واثنان **قوله** ان النساء في مسلم انهن كن من نساء الانصار
قوله اجعل لنا يوما اي عين لنا يوما وعبر عنه بالجعل لانه لازمه **قوله** فوعظهن التقدير فوا
وفا بوعده فلقيهن فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير **قوله** ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له
مفهوم لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة قال القرطبي وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة
فتعظم المصيبة لكثرة الاجر وقوله ثلاثة في نسخة ثلاث بحذف الها وهو جائز لكون المميز محذوفا
وقوله كن في نسخة كانوا اي الثلاثة وقوله كن لها انث باعتبار النفس او النسمة وهي بضم الكاف
وتشديد النون وهي رواية الحموي **قوله** من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع
قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك **قوله** واثنان اي واذا مات
اثنان ما الحكم فقال واثنان اي اذا مات اثنان فالحكم كذلك والله اعلم

حديث ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما الخ تقدم معناه قريبا في ايما رجل مسلم **قوله** وايما
امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه بفتح الفا وكسرها لغة اي خلاصه من النار **قوله**
يجزي بضم اليا وفتح الزاي غير مهموز ومعنى يجزي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا وفي هذه الرواية ان الرجل فكاكه امراتين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قاله

ابن

القاضي اختلف

ابن رسلان فائدة قال العلماء هل الافضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث لانها اذا اعتقت
كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لما في الذكر من المعاني العامة
التي لا توجد في الاناث كالقضاء والجهاد ولان من الاناث من اذا اعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح والله اعلم

حديث ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ **قوله** زوجها وليان اي اذنت لهما او اطلقت او
اذنت لاحدهما وقالت زوجني بزيد وللآخر زوجني وكذا لو وكل المجبر البنت فزوجا الكفوين او
زوجها الولي واحدا ووكيله آخر **قوله** فهي للاول اي للسابق منهما اي عرف ببينة او بتصادق
معتبر سواء دخل بها الثاني ام لا خلافا لمالك **قوله** وايما رجل باع بيعا اي مرتبا **قوله** فهو للاول
اي فالمبيع للسابق منهما **قوله** ايما امراة نكحت على صداق او حباء الخ **قوله** او حباء قال ابن
رسلان بكسر الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة مع المداخلة العطية وهو المسمى عند العرب
بالحلوان وقيل هو عطية خاصة **قوله** او عدة ظاهره انه يلزمه الوفا وعند ابن ماجة او
هبة بدل العدة **قوله** قبل عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح وجمع عصمة عصم **قوله** فهو لها
اي مختص بها دون ابيها لانه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لابيها ما شرط فليس لابيها
حق فيه الا برضاها **قوله** وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه ولا فرق في الحديث بين
الاب وغيره وقال شيخنا قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر
انتهى **قوله** واحق ما اكرم بضم الهمزة وكسر الرا **قوله** عليه الرجل اي لاجله فعلى للتعليل قال
ابن رسلان قال القرطبي احق ما اكرم عليه استئناف كلام يقتضي الحض على اكرام الولي
تطيبا لنفسه **قوله** ابنته بالرفع خبر المبتدا الذي هو احق ويجوز النصب على حذف
كان التقدير احق ما اكرم لاجله الرجل اذا كانت ابنته استدل به الى ما ذهب اليه احمد من انه
يجوز لاب المراة ان يشترط من صداق ابنته لنفسه شيا غير المعين لابنته لان يد الاب مبسوطة
في مال الولد فهو احق ما اكرم من جهة ابنته وبهذا قال اسحاق بن راهويه وقد روي عن زين
العابدين انه زوج ابنته واشترط لنفسه شيا وروي عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط
لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها للحج والمساكين وقال للزوج جهز امراتك وقال عطا وطاوس
وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المراة على ان لابيها شيا
اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وقال اصحابنا لو نكح بالف على ان لابيها الفا او
ان يعطي اباها الفا فالمذهب فساد الصداق المسمى ووجوب مهر المثل لانه نقص من صداقها
لاجل هذا الشرط الفاسد والمهر لا يجب الا للزوجة لانه عوض بضعها **قوله** او اخته قال ابن رسلان
ظاهر العطف ان الحكم المذكور لا يختص بالاب بل كل ولي في معنى الاب ولم ار من قال به والله اعلم

Copyright ... University